

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء



قرار رقم / ٢٢١١

رئيس مجلس الوزراء  
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤  
و على المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٦-٠٧-٠٣  
وعلى اقتراح اللجنة المشكّلة وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم  
٢٠١٦/٦/٢٧ تاريخ ٨٥٧٨

يقرر مايلي :

مادة /١/: يصرف من الخدمة المذكور أدناه :

الاسم	اسم الأب	الكنية	اسم الأم	مكان و تاريخ الولادة	الوزارة	الجهة
١ خالد	عبد الرزاق	بروك	حليمة	رستن ١٩٧٠/١/٢	وزارة الصناعة	معمل الزيت التابع لشركة سكر حمص


مادة /٢/: يوقف صرف المستحقات التقاعدية للمومن إليه في ضوء النتيجة القضائية

مادة /٣/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠١٦ / ٧ / ٢٤ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس



تم التصديق في ٢٠١٦/٧/٢٤  
رئيس مجلس الوزراء  
الدكتور نعيم شريف

٢٠١٦/٧/٢٤